

إِذْ أَنْذَلْنَا إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ نَارٍ

عَرْجَةُ
مَحَاسِنِ تَعْدُدِ الرَّوْحَاتِ

تأليف

سَمَائِحةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْأَمَانِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى
الطبعة الأولى

أَظْهَارُ الْبَيِّنَاتِ
عَوْدَةٌ وَمُعَيْنَةٌ

عَنْ
مَحَاسِنِ تَعْرِدِ الرَّوْحَاتِ

تألِيفُ
سَيِّدِ الْجَمَاهِيرِ الشِّيْخِ الْعَالِمِ الْأَمَانِيِّ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازِرِ

الْكَافِي

جميع حقوق الطبع محفوظة

لـ «دار الاستقامة»

الطبعة الأولى

١٤٢٦ - ٢٠٠٥



رقم الإيداع: ٧٤١١ / ٢٠٠٥



القاهرة - جمهورية مصر العربية

محمول: ٠٠٢ / ٠٩٤١١٧٠٢٠ - ٠٠٢ / ٠١٢٧٤٨٣٢٦٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدَاهُ.

- أَمَا بَعْدَ:

فَإِنْ مَوْضِعُ تَعْدُّدِ الْزَوْجَاتِ مَوْضِعٌ عَظِيمٌ وَخَطِيرٌ؛ فَهُوَ
مَوْضِعٌ يَهْمُ كُلَّ مُسْلِمٍ، قَدْ تَعَرَّضَ إِلَيْهِ خُصُومُ الْإِسْلَامِ
فَأَبْطَلُوهُ، وَمَا يَتَرَبَّ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي انتِقَادِ التَّعْدُّدِ مِنَ الْفَسَادِ
الْكَبِيرِ وَالْعَوْاقِبِ الْوَخِيمَةِ.

فَقَدْ بَلَغْنَا كَثِيرًا وَسَمِعْنَا عَنْهُ كَثِيرًا فِي الْكِتَابِ وَالصَّحْفِ
وَالإِذَاعَاتِ، وَكُلُّهَا مِنْ إِمْلَاءِ أُولَيَاءِ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ أَذْنَابِ أَعْدَاءِ
اللَّهِ، وَمِمَّنْ لَبِسَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ؛ حَتَّى سَارُوا فِي رَكَابِ أَعْدَاءِ اللَّهِ،



إظهار البينات عن

وفي ركاب خصوم الإسلام، فقد يكفرون ولا يشعرون، والأمر كما قيل: التعدد من مَحَاسِنِ الإِسْلَامِ، فقد كان مُشروعًا من قديمٍ في الشرائع القدِيمَةِ، كان في التوراة أوسع من ذلك والإنجيل حتى كان لداود عليه السلام مائة امرأة.

وجاء في الحديث الصحيح أن سليمان عليه السلام قال: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كلًّا واحدة غلامًا يُقاتل في سبيل الله»^(١).

فكان هذا في الشرائع القدِيمَةِ شرائع التوراة والإنجيل التي يزعم اليهود أنَّهم على شريعة التوراة -وهم أكذب الناس وأضل الناس- ثم هؤلاء الكفرة من اليهود والنصارى، ومن سار في ركابهم ينتقدونها في شريعة محمد عليه السلام لعدوانهم لـمحمد -عليه الصلاة والسلام-؛ ولتحريفهم الكلم عن مواضعه، ولتكاففهم ضد الإسلام، ونبي الإسلام، وشريعة الإسلام، وينشأ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



في ركابهم من يُنْسَب إلى الماسونية، وإلى غير الماسونية من الجهلة، ومن الملاحدة والشيوعيين وغيرهم مِمَّن يدَّعِي الإسلام وهو كاذب، أما ما شرعه الله من التعدُّد فهو أمر مُحَكَّم ومحْرَمٌ ومحظوظٌ، ومعلوم أنَّه لا يُحْلِمُ بِهِ إلَّا نُقْسِطُوا في أَلْيَانَتِنَا فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ ﴿٣﴾ [النساء: ٣] الآية.

كان بعض الناس مِمَّن مضى قد ينكح اليتيمة ولا يعطيها مهرها المناسب الذي تُعطاه أمثالها، فالله - جل وعلا - أمرهم بأن يُؤْتُوا اليتامي أموالهم ولا يبخسواها ولا يظلموهم ولا يأكلوا أموالهم إلى أموالهم، ثُمَّ قال تَبَّاعَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَّا نُقْسِطُوا فِي أَلْيَانَتِنَا فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية.

وهذا الأمر عند الأصوليين أصله للوجوب، فالالأصل في الأوامر هو للوجوب، ولا يصار إلى الندب إلَّا بدليل يصرفه عن الوجوب، فإذا دلَّ الدليل على أنه ليس بواجب من عمل المسلمين،



إظهار البينات عن

ومن قول النبي ﷺ وسنّته بقيت السنّية فهو سّنة ومستحبٌ إذا رأى المؤمن قدرته عليه وحاجته إليه ومصلحته منه شُرع له التعدُّد، وإذا عجز عن ذلك أو منعه مانع اقتصر على واحدة.

والتعدد وإن أباه النساء، أو الأكثر من النساء فليس العبرة بآبائهنَّ وكراهتهنَّ، فإنَّهنَّ قد يأبىن ما ينفعهن ويرغبن فيما يضرُّهنَّ، فرفضهنَّ قد يؤدي إلى كثرة الفواحش وأولاد الزنا، وهل يرضي مسلم عاقل بذلك؟ لا يرضي مسلم بذلك.

فالتزويج للفتيات لمن معه زوجة أو زوجة ثانية أو ثلاث خير من بقائهما عانسة في البيت، فربع الرجل، أو نصف الرجل، أو ثلث الرجل خير لها من بقائهما بدون شيء؛ فكونه يأخذ ثنتين أو ثلاثة أو أربع ينظر ويتأمل ما تقتضيه المصلحة فيتزوج ما طاب له من ذلك بميزان الشرع مع التحرى والعدل والعناية باختيار الزوجات الطيبات، كما يقول ﷺ: «تُنكحُ المرأة لأربع: لِمَالِهَا، ولِجَمِيلِهَا، ولِحَسْبِهَا، ولِدِينِهَا؛ فاظفر



بذات الدين تربت يداك^(١).

فيلتمس الصالحات، وهكذا الفتيات وأولياؤهن يتتمسون الصالحين من الرجال، فلا يزوجون من هب ودب من الكفرة، من تاركي الصلوات، من أصحاب الخمور والسكيرين الذين يضرون زوجاتهن ولا ينفعنهن.

ينبغي للمرأة وأوليائها ألا يكون همهم أنه فلان بن فلان، أو أنه ذو وظيفة، أو أنه تاجر، أو أنه ما عنده زوجة، ليس هذا هو الميزان، الميزان: أن يختار الرجل الصالح حتى ولو كان فقيراً سوف يُغنيه الله من فضله كما قال تعالى : ﴿وَأَنِّكُحُوا أَلَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامٍ كُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]. وفي الحديث الصحيح: «ثلاثة حق على الله عونهم»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذى (١٦٥٥)، والنسائي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (٣٠٥٠).



إظهار البينات عن

ذكر منهم: متزوج ي يريد العفاف، فالمتزوج للعفاف يعينه الله، ولو استدان ولو افترض ولو اشتري سلعة إلى أجل ثم باعها وتزوج سوف يعينه الله، وسوف يقضي عنه كما قال النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد

إتلافها أتلفه الله»^(١). خرجه البخاري في الصحيح.

فالواجب على الشباب أن يتزوج وألا يتعلل بالدراسة أو بغير الدراسة، أو بأنه غير موظف، أو بأنه بحاجة إلى إيجاد فيلا، أو إيجاد كذا، أو إيجاد كذا، علل باطلة، تحول بينه وبين الزواج، ويقى في معاكسة النساء، أو مغازلة النساء، أو الوقوع في الفاحشة إلا من رحم ربك.

وهكذا الفتاة قد تتحجج بالدراسة أو التدريس، أو كذا أو كذا ثم تقع في مشاكل و بلايا، وتضر أهلها وتضر سمعتهم و سمعتها فالواجب على الجميع التعاون على هذا الأمر،

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



التعاون على البر والتقوى، لتزويج الشباب، وتزويج الفتيات سواء كان الزوج ليس عنده إلا واحدة، أو كان عنده اثنتان أو ثلات لا مانع من ذلك أن تكون ثلاثة، أن تكون ثانية، أن تكون رابعة.

وعلى الزوج أن يتقي الله ويعدل حسب طاقته؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَقْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

أصحاب الهوى يتعلّقون بها في منع التعدّد لهواهم وتحريف الكلم عن مواضعه، فالذي لا يُستطاع هو ما يتعلّق بالقلوب، تقول عائشة رضي الله عنها كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلام يقسم ويعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذى (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣) وأبن ماجه (١٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٩٣).



إظهار البينات عن

مع أنه ذهب جَمْع من أهل العلم إلى أنه لا يَجُب عليه العدل، وله أن يقدم ويؤخر لقوله تعالى: ﴿ تُرْجَى مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ وَتُنْهَى إِلَيْكَ مَنْ شَاءَ ﴾ [الأحزاب: ٥١] الآية. ولكنه مع هذا يعدل -عليه الصلاة والسلام- يعدل بينهن في كل شيء يستطيعه؛ لكن الحب حب القلوب وميل القلوب، وما يتربّ على هذا من الشهوة ودعاعيها شيء بيد الله لا يَملِكه الزوج، فله أن يُحب هذه أكثر فليس في طاقته خلاف ذلك، ويترتب على هذا أن يُحاجِّها أكثر، وأن يُقْبِلَها أكثر، وأن يأنس بها أكثر، فهذا لا حرج عليه، ولهذا قال عليه السلام: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلٍ ﴾ [النساء: ١٢٩].

كل الميل، أما بعض الميل -وهو الذي لا يستطيع السلامة منه- فهو معدور فيه ومعفو عنه، ثم عليه بعد ذلك -على الزوج- أن يتحرّى تقوى الله في كل شيء حتى لا تقع المشاكل بين النساء، فإذا عدل واتقى الله في كلامه وقسمه والتحدث إليهن



حسب الطاقة يسّر الله أمره وهداهنّ له، وأصلح الله حالهنّ له
كما جرى للأخيار قدِيمًا وحديثاً.

أما إذا ظلم وجار فإنّهن يُسلطون عليه جزاء وفاقاً، لكن
متى عدل وتحرى الخير، فإن الله يهديهنّ ويعينه عليهنّ، ثم إذا
حصل إشكال عالجه بالحكمة والكلام الطيب حتى يزول
إشكال وتهدأ الأمور، وهذه الدنيا دار المشاكل، دار الابلاء
والامتحان، فلا يستنكر أن يكون هناك مشكلة بسبب التعدد
أو بأسباب أخرى، فالمشاكل لا تنتهي والدنيا دار الابلاء
والامتحان، فليست دار نعيم ولا دار سرور؛ ولكنها دار الأكدر
والأحزان، والمحن والبلاوي.

وأشد الناس بلاءً: الرسل -عليهم الصلاة والسلام- ثم
الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، فالتعدد للنساء فيه مصالح جمة
وكتيرة؛ ولكن بعض الناس يَجْبَن عن ذلك إما لقلة ماله، وإما
خوفاً من زوجته وسلطتها لسانها وشرّها، وإما لأسباب أخرى.



إظهار البينات عن

فإذا استطاع ذلك وتيسر له ذلك حتى يُحسن في المسلمين وحتى يعف فتيات كثيرة؛ فهذا خير والحمد لله، وإن لمْ يتيسر فلا حرج، وهكذا الشباب يتقي الله في البدار بالزواج، وعدم التعلل بعلل لا وجه لها، فقد قال الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لمْ يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(١).

ثُمَّ في التعدد فوائد كثيرة للمرأة وللرجل؛ ولكن المرأة قد تعمى عن هذا لهوتها، ولغيرتها ولبغضها للضررة، فالمرأة تحيض أيامًا من الشهر فيتعطل الزوج، تنفس أيامًا طويلة من العام أو العامين فيتعطل الزوج، وقد يكون قوي الشهوة يحتاج إلى عفة، يحتاج إلى من يعفه فماذا يفعل؟ قد يتأنّى إنجابها،

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن



قد تكون عقيماً، فماذا يفعل: يطلقها؟ طلاقها غير مناسب، فكونه يضم إليها أخرى ثانية أو ثالثة خير من طلاقها، فقد يطلقها فتتعطل فلا يطلبها أحد، أو يطلبها من هو أشر منه.

فالحاصل: أن في هذا مصالح، قد تمرض المرأة فيحتاج إلى زوجة تقوم بحاله، فالمصالح في هذا كثيرة، وأسباب التعدد كثيرة؛ ولكن صاحب الهوى لا يفطن لهذا؛ بل يعمى عن هذا، ويُخفي هذا، ولا يلتفت إلى هذا.

فالمقصود: أن الواجب على المؤمن أينما كان أن يسعى في الخير، وأن يترسم الحق، وأن يعتني بالحق، وأن يشجع على الحق بالإنصاف والكلام الطيب، والأسلوب الحسن، وأن يحذر الاستجابة لدعوة الشيطان، وأذناب الشيطان، ودعاة الهوى، أو يسير في ركابهم طاعة لفلان أو لفلان؛ بل الحق أحق بالاتباع في كل شيء: في التعدد وفي غيره، نسأل الله للجميع الهدایة والتوفيق، ونسأله أن يوفق المسلمين لما فيه



— إظهار البينات عن —

صلاحهم ولِمَا فِيهِ نَجَاثُهُمْ، وَلِمَا فِيهِ سَعَادُهُمْ وَأَنْ يُوفَّقُ
حُكَّامُ الْمُسْلِمِينَ لِتَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ وَالْحُكْمِ بِهَا.

وقد سمعتم ما جرى لبعض من ينتسب للإسلام من الْحُكَّام
أنه منع التعدد، وأراد عقوبة من تُسَبِّ إِلَيْهِ التَّعْدُّد، فلما قيل: إنَّهَا
صَدِيقَةٌ سَمِحُوا لَهُ وَعَفُوا عَنْهُ لَمَّا غَشَى الْحِرَامَ، وَأَرَادُوا تَعذِيبَهِ
لَمَّا أَتَى بِالْحَلَالِ، فَهَذَا انتِكَاسٌ لِلأُمُورِ، وَأَنَا أَعْرِفُ هَذِهِ الدُّولَةَ
الَّتِي وَقَعَ فِيهَا هَذَا، وَقَدْ كَتَبْنَا رَدًّا فِي هَذَا.

فالمقصود: أن هذا الواقع، وما لا نعلمه ولا ندرى عنه
أكثر وأكثر، فينبغي للمؤمن أن يستعيد بالله من الشيطان في
كلّ مَحَالٍ يتَكَلَّمُ فِيهِ أَذْنَابُ الشَّيْطَانِ، ويَتَدَرَّعُ بِالْعِلْمِ بِكِتَابِ
الله وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام-، وأن يصدع بالحقّ
وهذا واجب العلماء، فهذا واجبهم أينما كانوا في الصحافة،
وفي الإذاعة، وفي التلفاز، وفي الكتب المُؤْلَفة، وفي الخطب
الْمُنَاسِبَة، وفي خطب الجمعة، وفي المَجَامِعِ حَتَّى يقطعوا



السنة هؤلاء، ويُسكتوا هؤلاء الذين يتكلّمون في الإذاعة، أو في التلفاز، أو في غير ذلك، ولهم نشاط كبير في هذا؛ لأنّهم ينوبون عن الشيطان، وعن أولياء الشيطان من النصارى واليهود وغيرهم.

فالواجب على أهل الإيمان: أن يكونوا أشجع منهم، وأقوى منهم لردع باطلهم والقضاء على فسادهم وشرّهم.

نَسْأَلُ اللَّهَ لِلْجَمِيعِ الْهِدَايَةِ وَحَسْنِ الْعَاقِبَةِ، وَيُزِيدَنَا وَإِيَّا كُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى، وَأَنْ ينفَعَنَا بِمَا عَلِمْنَا وَسَمِعْنَا، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.






الأسئلة

- السؤال الأول: إذا نظرنا إلى واقع مجتمعنا نجد تناقضًا عجيباً، وهو كيف نشجع الآن المتزوجين على التزوج بالآخريات في حين أن الكثير؛ بل الكثير جداً من الشباب لا يستطيعون التزوج حتى بوحدة، ونتج من ذلك هجرائهم المتزايد إلى بلاد الكفر لفعل المحرمات، ويجلسون معهم، ويجلبون معهم الأمراض الخطيرة، فلماذا لا نسعى في حل هاتين القضيتين في نفس الوقت حيث يكون العلاج جيداً ومُركزاً؟

- الجواب بارك الله فيك: هذا حق، والعلماء شجعوا على هذا، فشجعوا على الأمرين: الأمر الأول: تزويج الشباب والعناية بهذا الأمر، وحث الأولياء على تزويج البنات وعدم



التعن، وكذلك تشجع المُحاضرة على التعدد حتى لا تبقى الفتيات في البيوت، فهذا مطلوب وهذا مطلوب، فعلى الشباب أن يتزوجوا، وعلى الفتيات أن يقبلن الزواج، وعلى أوليائهم أن يُشجّعنَ على الزواج وِيُجاهدُنَ على الزواج وعلى من لم تكُفُ المرأة، ويسرا له الشتان والثلاث، أن يفعلن ذلك حتى يحصل للجميع الخير الكثير، وقد يحب التعدد، وتدعى الضرورة إلى التعدد فيجب، فإذا كانت عنده امرأة لا تعفه وجوب التعدد إن استطاع ذلك.



- السؤال الثاني: أرجو توضيح وجه الصواب في هذه الشبه، إذا قال قائل: إن الإسلام عندما أباح تعدد الزوجات، فهذا أمر يكون في صالح الرجل من ناحية إحسانه، وغير ذلك؟ ولكن هل للمرأة استفادة من تعدد الزوجات؟



إظهار البينات عن

- **الجواب:** فيها فوائد كثيرة، أما سمعت إذا كان النساء كثيرين -ونحن الآن في كثرة النساء، وفي آخر الزمان يكون لخمسين امرأة قيم واحد، لكثرة النساء، كما قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يقل العلم، ويظهر الجهل، ويفشو الزنا، ويُشرب الخمر، ويكثر النساء؛ حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد»^(١)؟

رجل واحد يقوم عليهم وهذا وجد أكثره، فشربت الخمور في غالب الدنيا، وفشا الزنا في غالب الدنيا، وقل العلم في الدنيا، وغلب الجهل في الدنيا، وكثير النساء الآن فيما بلغنا كثراً جدًا.

أما كون خمسين لهنّ قيم واحد سوف يقع كما قاله -عليه الصلاة والسلام-، وبلغني أنه وقع في أيام الحرب العظمى الأخيرة كثر القتلى بين المتقاتلين من الدول الخبيثة، وحصل من

(١) أخرجه البخاري (٨١)، ومسلم (٢٦٧١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



كثرة النساء في بعض الدول ما يكون لخمسين امرأة قيم واحد أو أكثر من خمسين، نسأل الله العافية والسلامة، وسوف يقع في المستقبل أيضاً.

وما يزيد هذا بياناً إذا كانت المرأة معطلة في البيت، أو عشر نساء معطلات في البيت، وعند الرجل واحدة، ثم تزوج ثانية من هؤلاء المعطلات ألا تنتفع المرأة من ذلك؛ لأنها إذا بقىت عند الزوج مريضة، أو تحيض، أو يشق عليها البقاء، أو تنفس كل سنة، أو نحو ذلك؛ قد يفضي هذا إلى طلاقها إذا كان ما لا حيلة إلا الطلاق طلقها حتى ينكح امرأة أخرى تنجذب له أو تعفه أو ينكح ثنتين، أو ما أشبه ذلك، فهي تستفيد من الزوجة الثانية حتى تبقى عند زوجها، وحتى تعينها على أمور أخرى في البيت، قد يكون عندها أعمال كثيرة فتعينها في البيت، أو في البيت الثاني فتسريح يوماً وليلة في بيتها تصلح شئونها.

وهكذا لو كانت ثلاثة أو رابعة قد يكون في هذا خير لها



— إظهار البينات عن —

كثير، خير من الطلاق، وخير من النّزاع بينها وبين زوجها دائمًا، فإذا كان معها أخرى خفت الأمور، واتسع بال الزوج وانتظمت حاله، صار عند هذه يوماً وليلة، وعند هذه يوماً وليلة، وعند الثالثة يوماً وليلة، وهكذا؛ فحينئذ ينشرح صدره، ويقل النّزاع، ويقل الكلام عن المرأة الأولى وعييه لها، وتوييجه لها عن تفريطها، أو على تقصيرها، أو على غير ذلك، فالمقصود منه مصالح الجميع.



— السؤال الثالث: هل يجوز للرجل أن يتزوج بأخرى، ويشترط عليها عدم العدل معها لإرضاء لزوجته الأولى، وإذا أعلن ذلك للزوجة الأولى ثم عاد ونقض هذا الشرط فهل يحق لزوجته الأولى الاعتراض على ذلك من زوجها؟

— الجواب: له أن يصطلح مع زوجته الثانية على ما يكون



لَهَا مِنْ لِيْلَاتَنِ أَوْ لِيْلَةَ مِنْ ثَلَاثَةِ، أَوْ لِيْلَةَ مِنْ أَرْبَعَةِ، أَوْ لِيْلَةَ مِنْ خَمْسَةِ، لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَطَ فِي ذَلِكَ شَرْطًا جَدِيدًا وَرَضِيَتْ بِذَلِكَ، لَا حُرْجٌ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ يُشْتَرَطُ عَلَيْهَا بِأَنْ لَيْسَ لَهَا الْلَّيلُ.

وَقَدْ بَقِيَتْ سُودَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَهَا قَسْمٌ فِي حِبَالِهِ، وَلَيْسَ لَهَا قَسْمٌ وَرَضِيَتْ بِذَلِكَ، وَأَفْرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ وَصَارَ يَوْمُهَا لِعَائِشَةَ فَلَا يَضُرُّ أَنْ تَبْقَى عَنْهُ عَلَى شَرْطٍ عَدَمِ الْقَسْمِ لَهَا فِي الْلَّيلِ أَوْ فِي النَّهَارِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْلَّيَالِيِّ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَإِذَا عَادَ وَقَسْمٌ لَهَا، وَرَغْبَةٌ فِيهَا فَلَيْسَ لِلْأُولَى اعْتِرَاضٌ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ مِنْ أَرْبَعَةِ، هَذَا الَّذِي لَهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَعْتَرِضَ إِذَا أَسْقَطَ الشَّرْطَ هُوَ وَرَضِيَ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا وَيُسَاوِيَهَا بِجَارِتِهَا؛ فَلَا حُرْجٌ بِذَلِكَ.





— اظهار البينات عن —

— السؤال الرابع: كثيرًا ما نرى غيرة الزوجة على زوجها، فقد رأينا ذلك من زوجات رسول الله ﷺ، ونسأل: هل يجوز للزوج أن يتزوج بأخرى وإحضارها إلى بيته مع زوجته الأولى، والتي لا تطيق ذلك من زوجها وهو يعاشر زوجته الثانية أمام عينيها في منزل واحد؟

— الجواب: غيرة النساء معلومة، وغيره أزواج النبي ﷺ ولكن هذه الغيرة ما منعت الرسول -عليه الصلاة والسلام- من التعدد، عدّ النساء لمصالح الأمة، ولو غارت عائشة، ولو غارت فلانة، ولو غارت فلانة يرضيهم بما لديه من الكلام الطيب وحسن الخلق، وما تيسر من المال والعدل الذي يملكه -عليه الصلاة والسلام-.

ولا يضره كونهنّ غiyorات، وكونهنّ فعلنّ ما لا ينبغي، أو نحو ذلك، هذا كله واقع، ولكن لا ثُجْر الزوجة على أن تكون معها في بيت واحد إذا كان البيت لا يُناسبهنّ.



أما إذا كان البيت واسعاً يكون لهذه شقة ولهذه قسم ولهذه قسم، لهذه شقة ولهذه شقة لا بأس، أما أن يكون البيت ضيقاً، لا، صرّح العلماء بأنَّ في هذا ضرر، والنَّبِيُّ ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

أما إذا كان البيت واسعاً، يكون لهذه محلها وحمامها، ومحل سكناها وطبخها وتحو ذلك وهذه كذلك شققان أو دوران أو بيتان؛ فلا بأس، لا يجوز جمعهنَّ في بيت ضيق إلاً برضاهُما إن رضيَا فلا بأس، وإن لمْ ترضيا فليس له ذلك.



– السؤال الخامس: كثير ما نرى الإخوة الميسر لهم المال من المسلمين يقدمون على الزواج من الثانية والثالثة، وهناك

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ويرقم (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٧).



كثير من بلاد المسلمين شباب مسلم متدين، وفتيات مسلمات لا يجدن القدرة على الزواج بوحدة فقط، لعدم توفر المسكن الذي يأويهما، وعدم القدرة على الإنفاق، أليس الأولى مساعدة هؤلاء الشباب والشابات من المتدينين في الزواج وعصمتهن من الوقوع في الإثم والمعصية؟

- **الجواب:** يقول النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك، ثمَّ مَنْ تَعُول»^(١).

إذا كنت أنت أيها السائل نشيط زوج من شئت من الناس، وتقتصر على واحدة إذا كانت تسدرك الواحدة، أما واحد ما تسده الواحدة ولا تكفيه الواحدة يريد أن يعف نفسه أو أن يتبعاد عن الحرام؛ فله أن يتزوج ثنتين أو ثلاث، ولو كان في باكستان، أو في أفغانستان، أو في مصر، أو في الشام، أو عنده في بلاده شباب لم يستطعوا الزواج لا يلزمهم

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٥)، ومسلم (١٠٣٤)، ولفظه: «أفضل الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً بمن تعول». هذا لفظ مسلم.



عليهم أن يعملا ويتزوجوا، وعلى أقاربهم أن يزوجوهم، أما هذا الشخص المحتاج إلى زوجة ما له أن يزوج الآخرين، فيبدأ بنفسه.



- السؤال السادس: تعلمون سماحتكم أن الزوج يجد الكثير من العقبات في رعاية أبنائه الذين يتأثرون بعادات المجتمع من المدرسة والشارع، وما يسمعه من زملائه الذين أثر فيهم الإعلام ووسائله، والخدم الكافر، والسائق الكافر، والمربية الكافرة، وما ظهر من المنكرات، مثل: اللواط، وترك الصلاة، والكذب ... إلى غير ذلك، الأمر الذي يتطلب من الوالد متابعة أولاده أولاً بأول، فكيف يستطيع الجمع بين تربية أبنائه، ومتابعتهم وإصلاحهم والإقامة مع زوجته الثانية، بعيداً عن أولاده في مسكن آخر لأسبوع أو أكثر ليتحقق العدل بين



إظهار البينات عن

زوجاته، نرجو من سماحتكم فتوانا في ذلك؟

- **الجواب:** ما سمعت الله تعالى يقول: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا
أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ويقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؟
عليه أن يتقي الله ما استطاع في تربية أولاده، وفي تشيع
إخوته وأعمامه أن يساعدوه وأبنائه الكبار على تربية الصغار،
فيتعاون مع أمهاتهم، ومع إخوته، ومع أعمامه، ومع أخوائهم
حتى يربوهم التربية الإسلامية ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾، على
المسلم أن يتعاون على البر والتقوى، وأن يبذل الوسع في ذلك.

وهذا زمان الغربة، فأنت يا أخي الآن في زمان الغربة: «بدأ
الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ»^(١). وأنواع الشر لا تُحصى
في كلّ البلاد، وفي غير هذه البلاد أكثر، في هذه البلاد شر

(١) أخرجه مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



كثير وفي غيرها أكثر وأكثر، فأنت الآن في زمن الغربة فعليك أن تتقى الله، وأن تُجاهد ما استطعت وأن تعمل بالإصلاح ما استطعت، وليس التزوج بالثانية هو الذي يعطل هذا الإصلاح.



- **السؤال السابع:** هل يحق للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا تزوج عليها بأخرى وأسكنها معها في بيتهما مِمَّا يسبب لها ضيق وتعب نفس؟

- **الجواب:** ليس لها ذلك إذا عدل، إذا أدى حقها وعدل، ليس لها الطلب، أمّا إذا جار عليها فلها الطلب.



- **السؤال الثامن:** هل يحق للرجل أن يتزوج بأخرى بدون أي أسباب تدعو إلى ذلك؟



إظهار البينات عن

- **الجواب:** نعم، الله وَجَلَّ يقول: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣]. طاب؛ يعني: ما شئتم وما استحسنتم، فله أن يتزوج ولو من دون أسباب؛ لأن هذا ينفعه في كل حال؛ لأن كبح الشهوة والقيام بما يعين على كبح الغريزة الجنسية وكثرة الأولاد هذا مطلوب، فقد يتزوج لطلب الأولاد، وقد يتزوج لمزيد البعد عن أسباب الفتنة.



شَرْحُ الْأَصْنَادِرِ
وَسَرْحُ صَرْدَادِهِ

بِتَحْرِيرِ رَفِعِ الْقِبُورِ

تأليف

الإمام الغزالى الفقىءة المحبى
محمد بن علي الشوكانى

(١٢٥٠ - ١١٧٢هـ)

الكتاب المبارك

أَطْهَارُ الْبَدْنَاتِ

عَرْجَ

مَحَاسِنْ تَعْزِيزُ الرَّوْجَاتِ

